

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

كان الدفیف أكثر لم یحرم ([2246]). وعقّب صاحب الجواهر على ما تقدم من كلام صاحب الشرائع بقوله: بریّاً كان أو بحریّاً بلا خلاف أجده فیہ، بل الإجماع بقسمیه علیہ، مضافاً إلى النصوص ([2247]). مستند القاعدة: استند الفقهاء فی هذه القاعدة على ما جاء من النصوص التي رويت عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) فی ذلك. قال صاحب الجواهر: ما كان صفیفه أكثر من دفیفه فانه یحرم، بریّاً كان أو بحریّاً بلا خلاف أجده فیہ بل الإجماع بقسمیه مضافاً إلى النصوص ([2248]) منها: 1 - ما رواه زرارة، سأل أبا جعفر (الإمام الباقر (عليه السلام) عمّاً یؤکل من الطیر؟ فقال: کُل ما دفّ ولا تأکل ما صفّ» ([2249]). 2 - وما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (الإمام الصادق (عليه السلام) فی حدیث قال: «کل ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام، والصفیف كما یطیر البازي والحداة والصقر وما أشبه ذلك، وکلّ ما دفّ فهو حلال» ([2250]). 3 - وما روى عن الحسن الصیقل أنّه سأل عن دجاج مکّة وطیرها فقال: «ما